



وعملًا بأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع  
المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات

والرسوم عن كل جناية محسوبة له مدة التوقيف .

وعملًا بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة  
الأشد دون سواها هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم  
محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

=====

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز بتطبيق القانون والأصول  
باستنادها على وقائع مجردة لم يأت الدليل على ثبوتها .
٢. خالفت محكمة الجنايات الكبرى الأصول والقانون اعتمادهما على كتاب إدارة  
الإقامة والحدود الذي أظهر أن المجنى عليها غادرت المملكة جوأ في  
٢٠٠٨/١٢/٣ على الرغم من أن الشكوى قد تسجلها في ٢٠٠٨/١٢/١٨  
دون تسطير مذكرة جلب بحق المشتكية لإحضارها حيث حرمت المحكمة بذلك  
وكيل المميز من مناقشة المجنى عليه .
٣. خالفت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها بإدانة المميز على الرغم أن حثثيات  
القرار التي استندت لها المحكمة جاءت بصورة مخالفة للواقع .
٤. إن بيئة النيابة والتي تمتثل بأقوال المشتكية المجنى عليها المجردة من دليل  
والشاهد السماعية ينفصهما ما جاء بتقرير المختبر الجنائي بعدم  
وجود آثار أو دماء و / أو عدم وجود آثار مواد أو حيوانات منوية على  
جاكيت المجنى عليها .
٥. إن ما ورد بشهادة الدفاع أوضح بأن اعتراف المتهم لدى المدعي العام جاء  
نتيجة ضغط وإغراء من قبل الرائد الموجود بالمركز الأمني لغايات اعترافه  
بالذنب لتسهيل كفالته مما يجعل من هذا الاعتراف غير متكامل الشروط  
القانونية للاعتداد به .

• تہذیب و ثقافت (۱۶۰۸/۸۵۸) کے تحت -

مقامی

:-

•

=====

\_\_\_\_\_

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•







وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادتين

(٧٠١/٢٩٢) من قانون العقوبات وضع المجرم

بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع

المجرم بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات

والرسوم عن كل جناية محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة

الأشد دون سواها هي وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم

محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض المتهم الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسطة في الالاحة المقدمة

من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ .

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى الحكم عملاً

بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى أبدى فيه أن الحكم جاء مستوفياً لجميع

الشروط القانونية وطلب تأييده .

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية حول

الطعن المقدم من المتهم طلب فيه قبول التمييز شكلاً وورده موضوعاً وتأييد القرار

المطعون فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من الطاعن إبراهيم تركي

=====

وعن السبب الأول فقد جاء بصيغة عامة ومبهمة لم يبين فيه الطاعن الخطأ

الذي ينعاه على القرار المطعون فيه في تطبيق القانون مما يتعين الانفتاح عن هذا

السبب .

وعن السبب الثاني وينعى فيه الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بالاعتماد على كتاب إدارة الإقامة والحدود التي اظهر أن المجني عليها قد غادرت البلاد في ٢٠٠٨/١٢/٣ رغم أن الشكوى سجلت في ٢٠٠٨/١٢/١٨ مما حرم الطاعن من مناقشته في شهادتها .

وفي ذلك نجد أن المشككية المجني عليها قد أدلت بإفادتها لدى الشرطة في ٢٠٠٨/١٢/١٨ ولدى المدعي العام في ٢٠٠٨/١٢/١٩ وأنه أثناء المحاكمة ورد كتاب إدارة الإقامة والحدود يفيد بأنها مغادرة للبلاد في ٢٠٠٨/١٢/٣ .

وحيث أن الثابت بهذا الكتاب انه بتاريخ طلبها للشهادة من قبل المحكمة لم تكن موجودة في البلاد وإنما كانت مغادرة خارجه الأردن فإن تلاوة شهادتها وفقاً للمادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتفق وحكم القانون ولا اثر للتاريخ الموجود في كتاب إدارة الإقامة والحدود إذ من المؤكد كان تاريخ المغادرة الوارد في هذا الكتاب خطأ ولا يعول عليه مما يجعل هذا السبب غير وارد ومستوجباً للرد .

وعن السبب التاسع وينعى فيه الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى بعدم مراعاة أن مساعد النائب العام بالقضية التحقيقية رقم ( ٢٠٠٩/٣٧ ) قد قرر منع محاكمة الطاعن عن جرم هنك العرض .

وفي ذلك نجد أن المدعي العام قد سأل المتهم عن جرم هنك العرض مكرراً ثمان مرات وانه وفي قرار الظن الصادر عنه قد منع محاكمة الطاعن عن جنائية هنك العرض مكرراً ست مرات وظن عليه بجرم هنك العرض مكرراً مرتين وقد اقره مساعد النائب العام على ذلك وقرر منع محاكمة الطاعن عن جنائية هنك العرض مكررة ست مرات واتهم بجنائية هنك العرض مكررة مرتين وأحيل للمحاكمة عن هاتين الجنائيتين التي لم يمنع محاكمته عنها الأمر الذي يجعل هذا السبب مستوجب الرد .

وعن باقي أسباب الطعن وينعى فيها الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في النتيجة التي توصلت إليها وفي مناقشتها للبيئة واستبعادها للبيئة الدفاعية.



وفي ذلك نجد :-

أولاً بالنسبة للواقعة الجرمية نجد أن الواقعة التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بيانات ثابتة في أوراق الدعوى اخصها شهادة المجني عليها لدى الشرطة وشهادتها لدى المدعي العام والتي أبرزت بالميزر ( م/١) على مقتضى المادة ( ١٦٢ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أجازت استثناءاً من المادة (١/٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تقضي بأن لا يعتمد من البيانات إلا ما قدم فيها وتناقش به الخصوم بأن تنطى شهادة الشاهد المأخوذة تحت القسم إذا تعذر حضور الشاهد المذكور أمام المحكمة بسبب مرضه أو عجزه عن الحضور أو غيابه عن البلاد أو لأي سبب آخر تراه المحكمة مانع من حضوره وحيث أن الثابت من كتاب إدارة الإقامة والحدود أن المجني عليها عند طلبها للشهادة أمام المحكمة كانت قد غادرت البلاد فإن تلاوة شهادتها وإبرازها يجعلها صالحة للاعتماد عليها وان لم يتناقش بها الخصوم .

وقد ورد في هذه الشهادة بأن المتهم الطاعن قد مارس أفعال الجنس على المجني عليها بالعنف والإكراه بأن هدها بضرها بحجر النقطه من الأرض وعند وصولها إلى منطقة خالية من المساكن وعزله ولا تستطيع الهرب والإفلات منه بسبب تضاريس المنطقة وطبيعتها الوعرة وبعدها عن الأماكن الآهلة بالسكان واعتراف الطاعن دى المدعي العام بأنه قام بالأفعال الجنسية المنسوبة إليه تجاه المجني عليها نعيمة إلا انه ادعى بأن ذلك كله تم برضاها وموافقها والمحكمة بما لها من صلاحية في تقدير الأدلة وموازنتها لها الحق بالأخذ من الاعتراف ما يوافق ظروف الدعوى وبياناتها وطرح ما لا يتفق مع باقي بيانات الدعوى وحيث أنه جاء في اعتراف الطاعن بأنه قام بالأفعال الجنسية المنسوبة إليه تجاه المجني عليها نعيمة وبما يتفق مع أقوال الشاهدة المجني عليها فتأخذ بها المحكمة وتصدقها وتطرح ادعاؤه أنها تمت برضى المجني عليها لعدم موافقتها مع باقي بيانات الدعوى وظروفها .

وكذلك أقوال الشاهد والتي وردت حول الظروف التي كانت فيها المجني عليها بعد وصولها إلى الفندق وبأنها أخبرته بان شخصاً صورته على الهاتف النقال قد اعتدى عليها واستعانته به لتقديم الشكوى ضده حيث احضر الشرطة إليها

وقدمت الشكوى وبأنها كانت تخاف وتتضايق وتجعل عند حضور والد المتهم وإفادته من أجل التفاوض معها لحل المشكلة التي حصلت معها وبدأ وكانت تمتنع عن مقابلتهم وبأنها أصرت على الشكوى وبأنه علم عما حصل معها من الشرطة .

وحيث أن هذه البيانات جاءت متوافقة مع بعضها البعض وهي بينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى وتؤدي إلى الواقعة التي قنعت بها المحكمة فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع تؤيد محكمة الجنايات الكبرى في الواقعة الجرمية التي توصلت إليها وتغزو أسباب الطعن من هذه الجهة غير واردة ومستوجبة للرد .

#### ثانياً بالنسبة للتطبيق القانوني

فإن الأفعال التي قارفها الطاعن المتمثلة في قيامه بحمل حجر وتهديد المجني عليها به وطلبه منها أن تنام على ظهرها وقيامه بالنوم فوقها وتحريك جسمه على جسمها من فوق الملابس وإجبارها على مسك قضيبه بيدها والطلب منها ( أن تخرج له) ووضع قضيبه على جسمها من الخلف دون أن تتخلع ملابسها وقيامه بضمها إليه وتحريك جسمه على جسمها وقيامه بالإمساك بقضيبه مرة أخرى وطلبه منها النوم على الأرض على ظهرها وإدخال يده من تحت ملابسها العلوية والإمساك بأثائها والتحسيس عليها وكذلك قيامه بإجبارها على مسك وتحريك قضيبه ونومه على الأرض وإجبارها تحت وطأة الخوف والتهديد النوم فوقه حيث اخذ يحرك جسمه عليها ويضمها إليه وكان قضيبه منتصباً خارج بطنونه إلى أن استمنى على جاكيتها هذه الأفعال قد استطاعت إلى عورات في جسم المجني عليها والتي تحرض كسائر الناس على سترها وصونها ولا يدخرون وسعاً في المحافظة عليها والنود عنها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً .

هذه الأفعال التي قارفها المتهم كانت باستعماله العنف والتهديد تجاه المجني عليها نعيمة تشكل سائر أركان وعناصر جنائية هناك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات مكررة مرتين .

كما أن أفعاله المادية تجاه المجني عليها نعيمة التي تمتت بقيامه بفك حزام بطنونها بعد أن طلب منها تحت التهديد أن تنام على ظهرها وتسلحها بطنونها وكسوتها والنظر إلى جسدها وقيامه بإخراج قضيبه من بطنونه ووضعته على فرجها



Handwritten signature and text at the top left.

Handwritten signature and text below the first signature.

Handwritten text: "بسم الله الرحمن الرحيم"

Handwritten signature and text on the left side.

Handwritten signature and text in the middle.

Handwritten signature and text on the left side.

Handwritten signature and text in the middle.

Handwritten signature and text on the right side.

Handwritten text: "بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣١ هـ الموافق ١٩/٥/٢٠١٠ م"

Handwritten text: "بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣١ هـ الموافق ١٩/٥/٢٠١٠ م"

Handwritten text: "بسم الله الرحمن الرحيم"

Handwritten text: "بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣١ هـ الموافق ١٩/٥/٢٠١٠ م"